

## تعليمات إدارة الصحة والخدمات الإنسانية في ولاية ميشيغان (MDHHS) المتعلقة بالوباء - ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر


### تحديد عدد الحضور في التجمعات المنعقدة في الأماكن السكنية. الأماكن المغلقة: حتى ١٠ أشخاص الأماكن المفتوحة: حتى ١٠٠ شخص

- يُسمح بالتجمعات في الأماكن المغلقة إلى حد ١٠ أشخاص والتجمعات في الأماكن المفتوحة إلى حد ١٠٠ شخص في مكان الإقامة (ويوصى بشدة استخدام كمامات الوجه).



### تحديد عدد الحضور في الأماكن غير السكنية. الأماكن المغلقة:

- يُسمح بالتجمعات في الأماكن المغلقة في المناطق الغير سكنية فقط إذا:
  - للأماكن الجلوس الثابتة: لا يُسمح بتجمع أكثر من ٥٠٠ شخص، ويتم تحديد الحضور بنسبة ٢٠% من سعة الجلوس في المكان
  - بدون أماكن جلوس ثابتة: لا يُسمح بتجمع أكثر من ٥٠ شخصًا، ويتم تحديد الحضور بنسبة ٢٠ شخصًا لكل ألف قدم مربع في كل غرفة مشغولة.
  - يلزم كل شخص في التجمع بارتداء كمامة الوجه.
  - لا يُسمح بجلوس أكثر من ستة أشخاص على كل طاولة.



### الأماكن المفتوحة

- يُسمح بالتجمعات في الأماكن المفتوحة التي تضم ما يصل إلى ١٠٠٠ شخص في الأماكن غير السكنية فقط إذا قام المنظمون والقائمون على المكان بالتالي:
  - لأماكن الجلوس الثابتة: تحديد الحضور بنسبة ٣٠% من سعة الجلوس في المكان.
  - بدون أماكن جلوس ثابتة: تحديد الحضور بنسبة ٣٠ شخصًا لكل ألف قدم مربع بما في ذلك داخل أي منطقة مميزة داخل مساحة الحدث.
  - إلزام كل شخص في التجمع بارتداء كمامة الوجه.



"التجمع" هو أي حدث يضم شخصين أو أكثر، من أكثر من عائلة واحدة، في مكان مشترك باستثناء التجمعات العرضية والمؤقتة في مساحة مشتركة (مثل المتجر أو المطار أو مؤسسة تقديم الطعام). يجب أن تشمل جميع التجمعات ٦ أقدام كمسافة تباعد إجتماعي بين عائلة وأخرى.

### كمامات الوجه لا تزال مطلوبة.

يجب ألا تسمح الشركات والمكاتب الحكومية والمدارس ومنظمات رعاية الأطفال والعاملون في النقل العام وغيرهم من منظّمي التجمعات الآخرين بالتجمعات في الأماكن المغلقة والمفتوحة من أي نوع ما لم يطلبوا من الأفراد ارتداء كمامة الوجه. لا يجوز لهذه الكيانات أن تفترض أنّ الشخص الذي يدخل مكان العمل دون قناع على وجهه يندرج تحت أحد الإستثناءات؛ لكن من الممكن القبول بتعبير الفرد اللفظي بأنه لا يرتدي كمامة الوجه لأنه ضمن مجموعة مستثناة محددة.



## حدود السّعة




- يجب ألا تتجاوز التّجمّعات في المرافق العامة، مثل متجر البيع بالتجزئة أو المكتبة أو المتحف، ٥٠٪ من إجمالي حدود الإشغال.
- يجب ألا تتجاوز التّجمّعات في أماكن الرّياضات التّرفيهية ومرافق التّدريب، مثل الصّالات الرّياضية ومراكز اللياقة البدنيّة ومراكز الترفيه ومراكز البولينج وحلبات التزلج وملعب التزلج على الجليد ومنتزهات الترامبولين، ٢٥٪ من إجمالي حدود الإشغال، ولا يُسمح بها إن لم يكن هناك ما لا يقل عن ستة أقدام بين أماكن التّدريب.
- لا يُسمح بالتّجمّعات في المرافق الرّياضيّة والترفيهيّة الاحترافيّة، بما في ذلك الساحات ودور السينما وقاعات الحفلات الموسيقيّة وأماكن إقامة العروض والفعاليات الرّياضيّة والملاعب والمسارح، إلّا إذا كان المكان قادرًا على ضمان وجود مسافة ستّة أقدام بين الزبائن الذين ليسوا من نفس الأسرة.
- يجب ألا تتجاوز التّجمّعات في المسابح المفتوحة ٥٠٪ من حدود السّعة، ويجب ألا تتجاوز في المسابح المغلقة ٢٥٪ من حدود السّعة.
- يجب ألا تتجاوز التجمّعات في الكازينوهات غير القبلية ١٥٪ من إجمالي حدود الإشغال.
- يُمنع الحضور شخصيًا إلى مكان العمل إذا كان من الممكن إتمام أنشطة العمل عن بُعد.



## مؤسسات تقديم الطعام

### المناطق المغلقة وأماكن الجلوس المشتركة

- يجب ألا تتجاوز ٥٠٪ من سعة الجلوس العادية.
- يجب الحفاظ على مسافة ستة أقدام بين كل مجموعة أشخاص. **لا يُسمح بأكثر من ستة أشخاص على كل طاولة.**
- **يجب جمع الأسماء وأرقام الهواتف للمساعدة في تتبع جهات الاتصال.**
- يجب إغلاق المناطق المشتركة المغلقة التي يمكن للناس فيها التجمع أو الرقص أو الاختلاط بأي طريقة أخرى.
- يجب حظر التجمّعات الداخلية في أي مكان تُباع فيه المشروبات الكحولية للاستهلاك في الموقع، باستثناء الأماكن التي تجلس فيها الأطراف وتفصل بينها مساحة لا تقل عن ستة أقدام، وبدون مخالطة.



## الأنشطة الرّياضيّة المنظّمة

### كمادات الوجه والمسافة



- يجب على الرّياضيين ارتداء كمادة الوجه (باستثناء أثناء السباحة) أو الحفاظ باستمرار على مسافة ستة أقدام بينهم وبين الآخرين.
- يجب اتباع الحدود المفروضة على الجمهور المباشر (اثنان لكل لاعب أو كما هو موضح في حدود الحضور).
- يمكن للرّياضيين أيضًا إستيفاء متطلبات كمادة الوجه من خلال الإمتثال لإرشادات إدارة الصّحة والخدمات الإنسانيّة في ميشيغان (MDHHS) الأكثر تفصيلاً ([bit.ly/Contact\\_Sports](https://bit.ly/Contact_Sports)).

لقراءة جميع تعليمات إدارة الصّحة والخدمات الإنسانيّة في ميشيغان (MDHHS) المتعلّقة بالوباء، والصادرة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، قم بزيارة الموقع الإلكتروني [Michigan.gov/Coronavirus](https://Michigan.gov/Coronavirus). ويمكن إرسال الأسئلة والتعبير عن المخاوف عبر البريد الإلكتروني إلى [COVID19@michigan.gov](mailto:COVID19@michigan.gov).

أصدرت إدارة الصّحة والخدمات الإنسانيّة في ميشيغان (MDHHS) هذه التعليمات بموجب قانون تم سنّه لأول مرة من قبل الهيئة التشريعية في ميشيغان بعد الإنفلونزا الإسبانية عام ١٩١٨، خصيصًا للتعامل مع الأوبئة. يمنح هذا القانون مدير إدارة الصّحة والخدمات الإنسانيّة في ميشيغان (MDHHS) سلطة واسعة لاتخاذ الإجراءات بموجب أمر طوارئ لحماية الصحة العامة أثناء تفشي الوباء. للحد من الارتباك الذي أعقب قرار المحكمة العليا في ميشيغان مؤخرًا، أصدرت إدارة الصّحة والخدمات الإنسانيّة في ميشيغان (MDHHS) تعليمات أتباعًا للتعليمات التنفيذية الحالية قدر الإمكان بموجب القانون المختلف لمكافحة إنتشار مرض كوفيد-١٩ والسيطرة عليه.